

## كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 98

محمد بن صالح العثيمين

فالذى يتوجه عندي ان العلة التي يجب ان تتبع ما علل به النبي صلى الله عليه وسلم وهي انها من الطوافين علينا وعليه فكل ما كان  
كثير الطواف على الناس مما يشق التحرز منه - 00:00:01

فحكمه كالهرة حكمك الهرة الا انه يستثنى من ذلك ما استثناه الشرع وهو الكلب فان الكلب لا احد يشك بأنه كثير الطواف عن الناس  
ومع ذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا وراء الكلب في الشراب احدكم - 00:00:20  
بل يغمس الكلب في سراب احدكم في اداء احدهم اذا ولغ الكلب في اداء احدكم فليصله سبعا احداهن بالتراب فيكون هذا مستثمر  
طيب واحد سأل اولا قلت له انتظر نعم - 00:00:39

جماعة صلاة الجمعة لان هذا عذر والاهلي والبغل منه نجسة اولا سبق لنا ما يحصل في فرج المرأة من الرطوبة ان المشقة تجلب  
التيسيير. طيب افادت نبدأ درس الان ها - 00:01:05

نعم غدا يغسل الذاكرة نعم هذا قبل وجوب الغسل هذا من جهة السكان بالاول اذا اذا جامع الانسان ولم ينزل فك المذى يعني ما في  
الا وصل الذكر فقط كقصد عن المذى مو علشان النجاسة - 00:01:28

لا ما يجب راسك ما يجبر راسك نعم اللي اخرجه من نسخة الحكم كله وقال الرسول عليه الصلاة والسلام اذا جلس بين شعبة الارقى  
ثم جاهدها فقد وجب الغسل فقط - 00:01:53

والغسل غير الغسل لان الغسل لا بد فيه من من ذلك او شبهه مما يزيل الاثر وهذا ليس بواجب في الغسل نعم ما هو على كل  
حال يا اخي ما هو كل الناس كذا - 00:02:08

كثير كثير من الناس ما ما عنده مذى عند الجماع والله ما نقدر عاد نحكم على الغالب تتبع الناس اخذ استفتاء لكن ما الذي يخرج  
يجب يتعين عليه غسل الذكر - 00:02:28

اذا خرج لان المعروف ان المذى انما يخرج عندما تفتر الشهوة واما في اول ثورانها فليس في مذى هذا الغالب هذا اللي انا اعرف اللي  
انا اعرف هذا يتعين عليه - 00:02:45

اي معلوم لان المذى هذا نجس طيب يقول المؤلف وسباع البهائم والطير والحمير والحمار الاهلي والبغل منه نجسة قول السباع  
الظاهر انه في الرفع نعم يعني سباع مبتدأ ونجسة خبر - 00:02:59

وليس المراد سوء اتباع البهائم لانه لو كان معطوفا على قوله الهرة لقال وسباع البهائم والطير والحمير والحمار الاهلي والبغل منه نجس  
بالذكر وعلى هذا فيكون سباع مبتدع سباع البهائم سباع البهائم - 00:03:28

هي البهائم التي تأكل وتفترس مثل الذئب والظبي والنمر والفهد ومن اوى وابن عرس وما اشبه ذلك اذا كانت اكبر من الهرة اذا  
كانت اكبر وقوله والطير يعني وسباع الطير - 00:03:51

ومثلنا قبل قليل بالنصر واظن الرخم ايضا كبيرة ها ولا استقر دون الحق المهم سباع الطير التي هي اكبر من ليس تحل من الطيور  
قال والحمار الاهلي الاهلي اكبر من الهرة - 00:04:18

وقولها الحمار الاهلي احترازا من الحمار الوحشي لان الحمار الوحشي حلال الاكل فهو ظاهر لكن الحمار الاهلي محرم كما في حديث  
انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة فنادى - 00:04:46

يوم خير ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجز اي نجس وقوله والبغل منه اي من الحمار الاهلي

والبغل هو حيوان او دابة تتولد من الحمار اذا نزل على الفرس - 00:05:08

الحمار اذا نزع الفرس تولد منه البعض ولهذا قال البغل منه اي من الحمار الاهلي فان كان من حمار وحشى كما لو نزا حمار وحشى على فرس فان هذا البغل منه - 00:05:37

طاهر طاهر لان الحمار الوحشى طاهر والفرس طاهر فما تولد من الطاهر فهو طاهر طيب المتولد من الحمار الاهلي وهو البغل متولد من الفرس لماذا كان نجسا تغليبا بجانب الحظر - 00:05:53

لان هذا البغل خلق من الفرس والحمار الاهلي على وجه لا يتميز به احدهما عن الاخر فلا يمكن الان فلا يمكن اجتناب الحرام اذا باجتناب الحال ولا تمييز بينهما فيكون يكون البغل - 00:06:14

نجسا واحرام لا شك فيه لكن نجس يكون نجسا لانه متولد من نجس وطاهر فغلب جانب الحظر واضح طيب اذا كانت هذه الاشياء نجسة فان اثارها نجسة فان اثارها نجسة - 00:06:38

خسارة يعني بقية شرابها وطعامها يكون نجسا فلو ان حمارا شرب من انة وبقي بعد شربه شيء من الماء فان هذا الماء نجس هذا كلام المؤلف ولنقر عليه وذهب بعض العلماء - 00:07:03

وهو كثير من اهل العلم يرحمك الله الى ان اثار هذه البهائم طاهر مسارها طاهر اي انها لو شربت من الاناء فان الماء لا ينجس قال لان لان هذا يشق التحرز منه غالبا - 00:07:28

فان الناس في الباذية تكون اوانيهم ظاهرة مكشوفة. البركة تكون مكشوفة فتأتي هذه هذه الاشياء السباع فترد عليها وتشرب فلو الزمان الناس بوجوب اراقة الماء وبوجوب غسل الاناء بعدها اذا كان في ذلك مشقة - 00:07:51

وعلى هذا فتكون طاهرة والاحاديث في ذلك فيها شيء من التعارض فبعضها يدل على النجاسة وبعضها يدل على الطهارة فمما ورد مما يدل على الطهارة حديث القلتين حديث ابن عمر - 00:08:19

ان رسوله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم يقل الرسول عليه الصلاة والسلام هذه السباع طاهرة - 00:08:40

بل جعل الحكم منوطا بالماء وانه اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث فدل ذلك على ان ورود هذه السباع على الماء يجعله خبيثا يجعله خبيثا لولا ايش؟ لولا ان الماء بلغ قلتين - 00:08:57

وفي احاديث اخر وان كان فيها ضعف لكنها لها عدة طرق تدل على ان ما بقي من من اثار على ان اثار البهائم هذه طاهرة حيث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:09:19

فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي وهذا يدل على انه طاهر ولا ولا بأس به ويمكن ان يجمع بين الحديثين فيقال ان تغير ان كان الماء كثيرا لا يتغير بالشرب - 00:09:38

فانه لا بأس به كن طهورا وان تغير كما لو رأينا الماء تغير بسبب شربها منه فانه يكون نجسة وبهذا نجمع بين الاحاديث ونقول ثأر هذه البهائم ان كان كثيرا - 00:10:00

لم ينجس وان كان يسيرا وتغير بالنجاسة فانه ينجس وحيثئذ تكون وفقنا بين ادلة واعتمدنا على قلة معقوله الا ان الحمار الاهلي والبغل فيه قول قوي او فيهما قول قوي بالطهارة - 00:10:20

يعني انهم ظاهران وهذا اختيار موفق رحمة الله من اصحاب الامام احمد ومن العلماء المجتهدين في مذهب الامام احمد يقول الصحيح طهارة البغل والحمار لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بل والامة - 00:10:44

يركونهما ولا يخلو ركونهما من عرق ومن مطر ينزل وقد تكون الشيب رطبة او البدن رطبا ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم امته بان يتحرزوا من ذلك وهذا القول - 00:11:05

هو الصحيح ان الحمار الاهلي والبغل ظاهران فصغرهما يكون ظاهرا وعرقهما ظاهرا وريقهما ظاهرا وما يخرج من انفيهما ظاهرا ايضا وهذا يؤيد ما اشرنا اليه من قبل في حديث ابي قتادة - 00:11:26

في الهرة انها من الطوافين عليكم فان الحمار بلا شك من الطوافين علينا ولا سيما اهل الحمر الذين اعتادو هن فان التحرز منها شاق جدا طيب فان قال قائل الكلاب ايضا لمن يجوز له اقتناها - [00:11:51](#)

صاحب الزرع والماشية الصيد يكثر دورانها وسط طوافها اه نقول فيه نص هذا فيه نص اخرجها اذا ولغ الكلب فينا احدكم فليغمسه وفي لفظ لمسلم فليرقه ها اذا شرب الماء اذا ورع الكلب في انا احدهم فليرقه - [00:12:19](#)

ثم ليصله سبع مرات لفظ مسلم وهذا يدل على ان على نجاسة سؤر الكلاب حتى وان كانت من الطوافين طيب انت الكلام على ازالة النجاسة وان شاء الله تعالى سنكتب - [00:12:45](#)

في هذا مذكرة لانه مهم لانه ينبني عليها الصلاة ونجاسة الثياب وظهورها لازم نشوف ما الذي يعفى عنه من هذه النجاسات والذي لا يعفى وما هو النجس من غير النجس - [00:13:04](#)

والدرس القادم سيكون ان شاء الله تعالى مذكرة فيه فلاحظوا الان اذا امكن انكم انتم بانفسكم تحصرون الاشياء التي يعفى عنها والتي لا يعفى عنها نعم ايه فيكون هذا جيد - [00:13:24](#)

طيب اما الان فنبدأ بالحيض وما ادرك ما الحيض الحيض دم يصيب النساء ويغسل الرجال ولذلك من اصعب ابواب الفقه باب الحيض عند الفقهاء حتى ان بعض الطلبة قال لي استاذه ذات يوم - [00:13:42](#)

يا شيخ انا لستنا نحيض فدعنا من باب الحيض نعم لانه مشكل على على قواعد المذهب يعني في بعض الكتب ولا سيما الشافعية مطولين جدا فرعين. يعني هذا الباب مئة وخمسين صفحة - [00:14:07](#)

عبارة كتاب كامل والحقيقة من الناحية الشرعية فيما يبدو لنا من السنة انه باب سهل يسير لان هذه الاشكالات وهذه القواعد وهذه التفريعات التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله ما درسها الصحابة - [00:14:27](#)

ما درسها نساء الصحابة المرأة اذا جاءها الحيض وقفت عن الصلاة وغيرها و اذا ظهرت منه صلت اذا اتنكر عليها جعلته غير حيض فقواعد في الحقيقة في السنة يسيرة جدا. ولهذا الاحاديث الواردة فيها فيه ما هي بكثيرة - [00:14:47](#)

ما هي كثيرة لكن بما انا نقرأ رطب الفقه كلام الفقهاء يجب ان نعرف ما قاله العلماء في هذا الباب ثم نعرض ذلك على الكتاب والسنة فما وافق الكتاب والسنة اخذنا به وما خالفهم - [00:15:10](#)

تركناه وقلنا غفر الله تعالى لمن قاله - [00:15:28](#)